

6- شرح بلوغ المرام) باب النفقات(- فضيلة الشيخ أَدْ سامي بن محمد الصقير- 81 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحاكم ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب النفقات - 00:00:00

قال رحمة الله عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعد بنفقة ما حبسوا. اخرجه الشافعي ثم البيهقي بساند حسن - 00:00:20 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار. قال انفقه على نفسك. قال عندي اخر قال انفقه على ولدك. قال عندي اخر قال انفقه على اهلك. قال عندي اخر؟ قال انفقه على خادمك. قال عندي اخر؟ قال انت اعلم - 00:00:36

اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود. وآخرجه النسائي والحاكم بتقدیم الزوجة على الولد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:56 اما بعد قال رحمة الله تعالى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا - 00:01:15

اخرجه الشافعي قوله انه كتب الى امراء الاجناد امراء جمع امير والمراد بهم هنا قواد الجيش وقوله الاجناد جمع جند وهم الجيش وقوله ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا - 00:01:36 ما هنا مصدرية ظرفية اي مدة حبسهم ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا عناية امير المؤمنين عمر رضي الله عنه برعيته وتقدده باحوالهم ووجه ذلك انه امر امراء الاجناد ان يأخذوا على هؤلاء الاجناد - 00:02:06 ومن فوائده ان الزوج اذا غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة فلها حق الفسخ دفعا الضرر الحال ل لها بسبب عدم انفاقه ومن فوائده ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان - 00:02:36

لانها معاوضة في مقابل الاستمتاع فتثبت في الذمة ولو فرض ان زوجا لم ينفق على زوجته مدة سنة ولها انفاقت على نفسها فلها ان تطالبه بنفقة هذه السنة ولا تسقط - 00:03:05

في مضي الزمان او التقاضي وهذا بخلاف نفقة الاقارب فان نفقة الاقارب تسقط بمضي الزمان لان المقصود منها سد الحاجة والكافية فاذا مضى زمنها استغنى عنها وسقطت لان نفقة الاقارب احسان - 00:03:32

يفوت بفوائده زمانه لكن لو است Jian القريب على من تجب عليه النفقة بنية الرجوع فانه يرجع فمثلا لو ان شخصا لم ينفق على أخيه الذي تجب عليه نفقته او على ابنه الذي لم الذي تجب عليه نفقته - 00:04:02

واستدان الاخ او الابن استدان على هذا الرجل يعني في ذمته وفي هذه الحال يرجع عليه هذا الابن ويرجع عليه هذا الاخ لانه قضى عنه دينا واجبا والقاعدة ان كل من قضى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع - 00:04:29

فانه يرجع وهذه المسألة التي ذكرتها وهي ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة الاقارب هذه هي احدى المسائل التي

فارق في نفقة الزوجة نفقة الاقارب ولها نقول - [00:04:56](#)

ان نفقة الزوجة تفارق نفقة الاقارب في اربع مسائل المسألة الاولى ان نفقة الزوجة يجب مع الاعسار تجب مع الاعسار لانها بدل ومعاوضة بخلاف نفقة القريب فانها مواساة فلا تجبوا الا مع الفاضل - [00:05:22](#)

فاما فضل عن كفایته فانه ينفق لقول الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو المسألة الثانية ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان لانها معاوضة فهي كالأجرة بخلاف نفقة القريب فانها تسقط لانها لدفع الحاجة - [00:05:59](#)

وقد حصل ذلك. يعني دفعت حاجته بانفاقه او انفاق غير من تلزم غير من تجب عليه المسألة الثالثة ان الزوج اذا دفع لزوجته نفقة يومها او كسوة عامها - [00:06:26](#)

ومضت المدة ولم تتصرف فيها فعليه ما يجب للمدة الثانية او السنة الثانية بخلاف نفقة الفقير لان نفقة الفقير لدفع الحاجة ومع بقاء المال او الكسوة فلا حاجة مثال ذلك لو ان زوجا كان يعطي زوجته كل يوم مئة ريال - [00:06:50](#)

كل يوم مئة ريال او يعطيها النفقه والكسوة كل سنة يعطيها كل سنة مثلاً عشرين الفا تنفق على نفسها ومضت السنة ومعها وفرة من هذه الدرهم يعني لم تتفق الا خمسة الاف خلال السنة - [00:07:18](#)

مع خمسة عشر الفا فهل يجب عليه السنة القادمة ان ينفق او لا؟ نقول يجب لان النفقه معاوضة النفقه هنا معاوضة فهي كالاجرة طيب بخلاف نفقة القريب فان نفقة القريب لدفع الحاجة - [00:07:38](#)

فلو انك اعطيت ابنك مثلاً اعطيته نفقة شهر الف ريال وانقضى الشهر ولا يزال معه بقية تكفيه للشهر القادم. او لم ينفق الالف فلا يجب عليك ان تعطيه اخرى لان هذه النفقه مواساة وليس معاوضة - [00:08:00](#)

المسألة الفلفل الرابعة مما تفارق في نفقة الزوجة نفقة القريب ان الزوج اذا دفع لزوجته نفقة او كسوة فسرقت او تلفت لم يلزمها العوض لم يلزمها العوض لانه ادى ما وجب عليه - [00:08:23](#)

واما القريب فانه يلزمه فلو ان شخصاً دفع لابنه نفقة او كسوة فتلت نفقة او كسوة فيلزمه ان يعطيه نفقة وكسوة اخرى بخلاف الزوجة ووجه الفرق ان نفقة الزوجة في مقابل الاستمتاع - [00:08:49](#)

فهي كالاجرة فانت ايها المستأجر اذا سلمت الاجرة للمؤجر وقبطها ثم تلفت هل يلزمك ان تعطيه اجرة ثانية لا واما نفقة القريب فهي بر وسيلة ومواساة فهذه اربع مسائل تفارق فيها نفقة الزوجة نفقة القريب - [00:09:15](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك. قال عندي اخر. قال انفقه على ولدك. قال عندي اخر. قال عندي اخر - [00:09:43](#)

قال انفقه على خادمك. قال عندي اخر قال انت اعلم اخرج الشافعي وابو داود واللفظ له واخوجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة هذا الولد هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:10:06](#)

قد تقدم في باب صدقة التطوع من كتاب الزكاة ولكن الحافظ رحمه الله ساقه في باب صدقة التطوع بلفظ تصدق به عندي دينار قال تصدق به. لانه في اول الحديث قال تصدقا - [00:10:25](#)

وهنا ساقه بلفظ النفقه. انفقه بمناسبه لباب النفقات. والحديث مروي باللفظين. تصدق وانفق وضع رحمه الله ما يناسب كل باب في باب الزكاة او الصدقة وظعنما ما يناسبه وهو تصدق - [00:10:45](#)

وفي باب الانفاق وضع اتفاق اه يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ادهم الرجل واعلم ان ابهام من يرد الاحاديث وعدم التعين يرجع الى اسباب السبب الاول ان يكون الراوي يجهل عيناه - [00:11:14](#)

يقول الراوي يجهل عينه يعني لا يعلم هذا الرجل والسبب الثاني ان ليعلمه ثم ينساه يعني يعلم عين هذا الرجل ولكن نسي اسمه والسبب الثالث من اسباب الابهام الستر عليه - [00:11:49](#)

الستر عليه وذلك فيما اذا كان ما سأله عنه او ما وجه اليه مما يستحب منه فيقول رجل سترنا عليه ومن امثلة ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع امرأته. قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت -

قال وما اهلك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. هنا في هذا الحديث قال جاء رجل ستر عليه لان هذا مما يستحب منه مما يستحب من السبب الرابع ان يترك الراوي التعبيين عمدا - 00:12:38

لعدم تعلق حكم بتعيينه اذ ان الحكم لا يختلف سواء كان هذا الرجل هو زيد ام عمر ام غيره يقول فقال يا رسول الله عندي دينار الدينار هو النقد من الذهب - 00:13:03

والدينار زينته مثقال والمثقال اربع غرامات وربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انفقه على نفسك بدأ بالنفس بان حمايتها واجبة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول - 00:13:24

اذا قال ابدأ بنفسك بدأ بالنفس لهذين الامررين او لا ان حماية النفس واجبة لقول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم وقال ولا تلقوا بابيكم الى التهلكة وثانيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول - 00:13:49

قال عندي اخر اي دينار اخر قال انفقه على ولدك بوجوب نفقة الولد قال اخر قال انفقه على اهلك المراد بالاهل هنا الزوجة المراد به المراد بالاهل هنا الزوجة - 00:14:11

كما في الرواية الاخرى انفاقه على زوجك والا فان لفظ الاهل يشمل الزوجة والالوات وكل من يأهل اليهم لكن المراد هنا به الزوجة ينفق على الزوجة لان الزوجة تجب نفقتها. لانها معاوضة في مقابل الاستمتاع - 00:14:35

وقال عندي اخر قال انفاقه على خادمك وانما قدم الخادم على نعم. قال انفاقه على اه نعم. انفاقه على خادمك وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الولد على الخادم - 00:15:01

الولد على الخادم لان الولد لا يمكن الانفكاك منه الولد لا يمكن ان ينفك الانسان منه بخلاف الخادم فانه يمكن ان ينفك منه فان كان مملوكا انفك منه ببيعه وان كان غير مملوك انفك منه بفسخ الاجارة - 00:15:25

اذا كان مستأجرا قال اخر قال انت اعلم اي اعلم بحالك وشأنك والمعنى انت اعلم اي ظعنه حيث شئت من وجوه الخير قال رحمة الله واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد - 00:15:50

بتقديم الزوج على الولد بمعنى انه يبدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بولدها وهذه الرواية اعني تقديم الزوجة على الولد هي الموافقة للروايات الاخرى وهي الموافقة ايضا للقواعد العامة القواعد العامة - 00:16:15

فعلى هذا نفقة الزوجة تقدم على نفقة الولد لان الانفاق على الزوجة من الانفاق على النفس لانه اذا لم ينفق عليها فانها تطالبه اما بالنفقة اواما بالطلاق اواما بالطلاق كما تقدم - 00:16:36

الاحاديث طيب هنا ايضا في هذا الحديث لم يذكر الوالد لم يذكر الوالد لم يقل انفاقه على والدك اختلف العلماء رحمة الله الوالد مقدم على الولد او الولد مقدم على الوالد - 00:17:00

فقال بعض اهل العلم ان الولد مقدم على الوالد فإذا فضل عنده شيء فانه يقدم الولد على الوالد قالوا لان الولد بضعة من الانسان فهو كنفسه والقول الثاني ان الوالد مقدم - 00:17:26

ان الوالد مقدم على الولد بوجوب بره وبر الوالدين او كد من صلة الرحم لان الاحسان الى الولد من صلة الرحم والاحسان الى الوالدين من بر والاحسان الى الوالد من بر الوالدين - 00:17:53

وبر الوالدين من اعظم الحقوق ولها جعله الله تعالى بعد حقه وبعد بعد حقه وحق رسوله فعليه يقدم الوالد على الولد في النفقة وهذا القول اقرب الى الصواب ان الوالد مقدم على الولد. وهذا فيما اذا حصل تشااح - 00:18:21

وتزاحم ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز اخبار الانسان بما عنده من المال جواز اخبار الانسان بما عنده من المال بقول عندي دينار عندي اخر عندي اخر دل على - 00:18:50

جواز اخبار الانسان بما عنده من المال ولكن هذا الجواز مشروط بشرطين الشرط الاول الا يخشى الظرر وذلك من تسلط السراق بحيث انه اذا اخبر طمع فيه السراق فيتضرر والشرط الثاني الا يكون ذلك على سبيل المفادة - 00:19:16

والمباهاة لانه اذا كان كذلك فانه يكسر قلوب الفقراء والمباهة والمفاحرة امر محرم ومن فوائد ابدا البداءة بالنفس في قوله انفقه

على نفسك ومنها ايضا ان الانفاق على النفس وعلى من تلزمته نفقته يعتبر - [00:19:46](#)

من الصدقة وان صاحبها مأجور فانفاقك على نفسك وانفاقك على زوجك واولادك من الصدقة التي تتاب عليها بقوله في رواية تصدق

به بدل انفاق وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي مسعود البدرى - [00:20:20](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفاق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة وفي حديث سعد رضي الله

عنـه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تتبعـي بها وجهـ الله - [00:20:50](#)

الـا اجرـتـ عـلـيـهاـ حـتـىـ ماـ تـجـعـلـهـ فـيـ فـيـ اـمـرـاتـكـ اذاـ جـمـعـ النـفـقـاتـ التـيـ يـنـفـقـهـ اـلـاـ اـنـ يـحـسـبـ الـاجـرـ عـنـ الدـلـلـ

انـاـ اـنـفـقـ وـلـمـ يـحـسـبـ حـيـنـئـذـ تـبـرـأـ ذـمـتـهـ وـلـكـ لـاـ يـثـابـ - [00:21:13](#)

ولهذا في حديث ابي مسعود اذا انفاق الرجل على اهله نفقة يحتسبها وفي حديث سعد لن تنفق نفقة تتبعـي بها وجهـ الله فـيـ النـيـةـ

فيـ النـفـقـةـ شـرـطـ لـحـصـولـ الـاجـرـ هـاـ لـاـ مـوـ منـ اـجـرـمـهـ تـعـدـيـ - [00:21:39](#)

ولهذا نقول انـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاعـمـالـ صـحـةـ وـفـسـادـ ثـوـابـ وـعـقـابـ عـلـىـ اـقـسـامـ اـرـبـعـةـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ مـاـ تـكـوـنـ الـنـيـةـ فـيـهـ شـرـطـاـ بـالـصـحـةـ بـحـيثـ

لـوـ خـلـاـ الـعـلـمـ مـنـ الـنـيـةـ لـمـ يـصـحـ وـضـابـطـ ذـلـكـ - [00:22:05](#)

الـعـبـادـاتـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ التـيـ توـصـفـ بـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ وـخـرـجـ بـقـولـنـاـ الـعـبـادـاتـ مـاـ سـوـاـهـ وـقـولـنـاـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ خـرـجـ بـهـ التـيـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ وـاـنـمـاـ

هـيـ مـنـ بـابـ التـخـلـيـ وـخـرـجـ بـقـولـنـاـ التـيـ توـصـفـ بـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ مـاـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ - [00:22:33](#)

الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ الـاـكـلـ لـاـ يـقـالـ اـكـلـ صـحـيـحـ وـاـكـلـ فـاسـدـ اوـ شـرـبـ صـحـيـحـ وـشـرـبـ فـاسـدـ الـنـيـةـ فـيـ مـاـ جـمـعـ هـذـاـ الـظـابـطـ شـرـطـ لـلـصـحـةـ

كـالـطـهـارـةـ الـطـهـارـةـ عـبـادـةـ مـأـمـورـ بـهـاـ توـصـفـ بـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ.ـ يـقـالـ وـضـوءـ صـحـيـحـ وـوـضـوءـ فـاسـدـ.ـ صـلـاـةـ صـحـيـحـ وـصـلـاـةـ فـاسـدـ.ـ صـيـامـ

صـحـيـحـ وـصـيـامـ فـاسـدـ - [00:23:02](#)

اـذـاـ الـنـيـةـ شـرـطـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـاـ لـاـ تـشـتـرـطـ لـهـ الـنـيـةـ وـذـلـكـ فـيـماـ كـانـ مـنـ بـابـ التـخـلـيـ وـالـتـرـوـكـ كـاـزـالـةـ النـجـاسـةـ وـالـاـسـتـجـمـارـ وـالـاـسـتـجـمـارـ فـلـاـ

يـشـتـرـطـ لـهـ نـيـةـ لـاـنـ النـجـاسـةـ عـيـنـ خـبـيـثـةـ مـتـىـ زـالـتـ - [00:23:30](#)

حـكـمـهـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـاـ تـكـوـنـ الـنـيـةـ فـيـهـ شـرـطـاـ بـحـصـولـ الـاجـرـ وـالـثـوـابـ بـحـيثـ اـذـاـ نـوـىـ وـاـذـاـ لـمـ يـنـوـيـ لـمـ يـثـبـ وـاـنـ كـانـ ذـمـتـهـ تـبـرـأـ وـذـلـكـ

فـيـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ التـيـ تـجـبـ لـلـغـيـرـ - [00:23:55](#)

كـالـنـفـقـةـ وـرـدـ الـوـدـائـ وـالـعـوـارـيـ وـالـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـاـذـاـ انـفـقـ الـاـنـسـانـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـعـلـىـ اـوـلـادـهـ مـحـتـسـبـاـ اـجـرـ وـاثـيـبـ وـاـنـ لـمـ

يـحـتـسـبـ وـلـمـ يـسـتـحـضـرـ فـاـنـ ذـمـتـهـ تـبـرـأـ لـكـنـهـ لـاـ يـثـابـ.ـ وـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ قـوـلـ يـحـتـسـبـهاـ - [00:24:25](#)

وـفـيـ حـدـيـثـ سـعـدـ لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـتـعـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ القـسـمـ الرـاـبـعـ مـاـ تـكـوـنـ الـنـيـةـ فـيـهـ شـرـطـ لـزـيـادـةـ الـاجـرـ وـالـثـوـابـ بـزـيـادـةـ

الـاجـرـ وـالـثـوـابـ ايـ انـ الـثـوـابـ وـالـاجـرـ حـاـصـلـ - [00:24:52](#)

لـكـنـ اـذـاـ نـوـىـ اـزـدـادـ اـجـرـاـ وـثـوـابـاـ وـضـابـطـ ذـلـكـ الـاـعـمـالـ التـيـ يـتـعـدـىـ نـفـعـهـ فـكـلـ عـمـلـ يـتـعـدـىـ نـفـعـهـ فـاـنـ اـلـاـنـسـانـ يـثـابـ عـلـيـهـ وـلـوـ لـمـ يـنـوـهـ فـاـنـ

نـوـاهـ اـزـدـادـ اـجـرـاـ وـثـوـابـاـ وـدـلـيلـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ.ـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ خـيـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـجـواـهـمـ.ـ الـاـ مـنـ اـمـرـ بـصـدـقـةـ اوـ مـعـرـوفـ - [00:25:16](#)

اوـ اـلـصـالـحـ بـيـنـ النـاسـ هـذـاـ خـيـرـ ثـمـ قـالـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـ اللـهـ فـسـوـفـ نـؤـتـيـهـ اـجـرـاـ عـظـيـمـاـ وـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـاـ

مـنـ مـسـلـمـ يـغـرـسـ غـرـساـ اوـ يـزـرـعـ زـرـعاـ فـيـاـكـلـ مـنـهـ اـنـسـانـ اوـ طـيـرـ اوـ بـهـيـمةـ الاـ كـانـ لـهـ اـجـرـ - [00:25:47](#)

وـيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـبـدـاءـ الـاـلـاهـمـ وـالـتـرـتـيـبـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـفـقـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ ثـمـ قـالـ عـلـىـ وـلـدـكـ ثـمـ قـالـ عـلـىـ زـوـجـكـ

ثـمـ وـلـدـكـ الـىـ اـخـرـهـ وـمـنـهـ اـيـضـاـ اـنـ المـشـرـوـعـ اـنـ يـبـدـأـ الـاـنـسـانـ الـنـفـقـةـ اـنـ المـشـرـوـعـ اـنـ يـبـدـأـ الـاـنـسـانـ بـالـنـفـقـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ - [00:26:10](#)

ثـمـ عـلـىـ زـوـجـهـ ثـمـ عـلـىـ وـالـدـهـ ثـمـ عـلـىـ لـوـدـهـ ثـمـ عـلـىـ خـادـمـهـ هـكـذـاـ يـكـوـنـ التـرـتـيـبـ اوـلـاـ عـلـىـ مـنـ؟ـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثـمـ عـلـىـ زـوـجـهـ لـاـنـ الـزـوـجـةـ مـنـ

الـنـفـقـةـ ثـمـ عـلـىـ وـالـدـهـ - [00:26:44](#)

اـنـ حـقـ الـوـالـدـ عـظـيـمـ ثـمـ عـلـىـ وـلـدـهـ ثـمـ عـلـىـ خـادـمـهـ وـمـنـهـ اـيـضـاـ نـعـمـ مـعـ الـوـالـدـ لـكـنـ اـذـاـ تـعـارـظـ لـوـ تـعـارـظـ نـقـولـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثـمـ عـلـىـ

زوجه ثم على امه ثم على ابيه. كما سينأتنا - [00:27:02](#)

ولهذا قال الامام احمد الام لها ثلاثة ارباع البر كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام الاتي من من ابر قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال - [00:27:27](#)

ابوك او اباك ذكر الام تمر كما ثلاث مرات والاب اربعة اذا الام لها ثلاثة ارباع والاب له الربع سبق قال الامام احمد رحمه الله ويستفاد من هذا الحديث ان من قام - [00:27:44](#)

بواجب الانفاق فله ان يتصرف بالفاضل او فيما زاد بما شاء ان من قام بواجب الانفاق فله ان يتصرف فيما زاد او في الفاضل او بالفاضل بما شاء ووجه ذلك قوله قال عندي اخر قال انت اعلم - [00:28:05](#)

انت اعلم اي ادرى في حالك تصف حيث شئت من وجوه الخير الله اعلم - [00:28:30](#)